

139466 - حكم استعمال مكبرات الصوت في إقامة الصلاة

السؤال

أنا أعيش في إحدى الدول العربية وقد أصدرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف قراراً يقضي بإقامة الصلاة داخل المسجد دون أن يسمعها الناس الذين هم خارج المسجد وهم يقولون بأن الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أقرروا بهذا الشيء.

الإجابة المفصلة

أولاً :

استعمال مكبرات الصوت في الصلوات الخمس وكذا صلاة التراويح ليس مشروعًا ، إلا بالقدر الذي يسمع أهل المسجد ، دون أن يرتفع الصوت خارجاً فيشوّش على بقية المساجد ، وعلى من في البيوت من أصحاب الأعذار كالمرضى وغيرهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذى غيره كالمصلين" انتهى .

"مجموع الفتاوى" (23/61).

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (38521).

ثانياً :

أما إقامة الصلاة ، فقد دلت السنة الصحيحة ، أنها كانت تسمع من خارج المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سبق بيان الأدلة على ذلك في جواب السؤال رقم (128726) ، وذكرنا فيه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن إقامة الصلاة تكون للحاضرين في المسجد ، وللغائبين أيضًا كالآذان .

فعلى هذا ، إذا كان المقصود من منع "إقامة الصلاة" في مكبرات الصوت "الصلاحة نفسها" ، فهو قرار صحيح ، على أننا نهيب بالمسؤولين لا يكون هذا المنع خاصاً بأهل القرآن والصلاة فقط ، ثم يسمح لأهل المجنون والفسق والخلاعة بإعلان فسقهم ومجنونهم على مسامع الناس من غير رادع يردعهم ، أو مانع يمنعهم .

وإذا كان المقصود هو منع الإقامة المعروفة ؛ فظاهر السنة تدل على خلاف هذا ، كما في جواب السؤال المحال عليه سابقاً .

وقولهم : "إن الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أقرروا بهذا الشيء" : لا يظهر لنا صحته بكل حال ، لأنه إذا كان المقصود بذلك فعل الصلاة نفسها ، فلم تكن المسألة موجودة في زمانهم لعدم وجود مكبرات الصوت ، فلم يكن هناك إعلان بالصلاحة ، أو تشويش

بها على أهل البيوت والأعذار والمساجد الأخرى ، وإن كان المقصود الإقامة نفسها ، ففعل الصحابة يدل على أن الإقامة كانت تعلن خارج المسجد ويسمعها من هو خارج المسجد كالآذان .

والله أعلم